

دعوى

القرار رقم (1441-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (41757-2021-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات
المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى إلغاء قرار المدعي
عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة
- ثبت للدائرة بأن المدعي تبلغ بإشعار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، وتقدم
بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٥م - لم يتقدم
بالاعتراض لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فإن الدعوى تم تقديمها قبل
أوانها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى.

المستند:

- المادة (٢)، والمادة (٣) من قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة
الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة
بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع
النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤١٧٥٧-
٧-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /.../ هوية رقم (...)/، بصفته مالك مؤسسة /.../ بموجب السجل التجاري رقم (...)/، تقدم باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالآتي: ١ - قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعى بالشخص على موقع المدعى خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.» ٢ - وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعى بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١ - لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى

و في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)/، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعى أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١ - إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢ - إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣ - إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تبلغ بإشعار فرض الغرامة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠م، وتقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢١م، وحيث لم يتقدم بالاعتراض لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.